اختار الفقيه ابو الليث ولو نوى الحالية وما يستفيد ها تناول الحالية وما يستفيد ولو نوى الحالية دونها
يستفيد قال الصدر الشهيد لم يذكر واحد من المشايخ في هذا شيئا والظاهر انه تتناول الحالية وما يستفيدها
ولو قال بزن نعيرا باشد فوى طالق فهنا والاول سواء وهذا الظهر في تناول ما يستفيدها وكذا في لفظ نو وباشد
وقوله وباشد تاكيد لقوله نو وقوله نو لا يحمل فاصلا في نهاية شرح الكلام محمد الاوزجندي وفي باب اليمين يحمل
فاصلا والفتوى على انه لا يحمل فاصلا كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله لا يحمل الحدهما فاصلا وفيها لا يشبه
لا خلاف اللفظ كذا ههنا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق للسنة فالسني ان يقع في طهر لم يجامع فيه ولم يجامع
في حيض قبله ولا طلاق فيه ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان تطهر لم تطلق اذا طهرت ثم ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله يدل
على انه تطلقها متى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا تأخير الطلاق الى اخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة فلو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال
ولو قال في الحيض يسمع وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضي المدة لو قال لا يصدق وفيما له
هذين الفصلين ومسئلة الكفالة يصدق وصورة مسئلة الكفالة تاتي في كتاب الكفالة وفي مسئلة الايلاء هنا اذا
لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق بائن فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت قربتها
في المدة فالقول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق
وفي الرباطي في كتاب الطلاق في باب الحيض الذي تصدق فيه المرأة لو قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك
فقال بعدما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المرأة فالقول قوله وحاصله فيما ذكرنا ان المعول على صريح الشرط
وفي مختصر القدوري الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط
لا يعلم الا من جهتها كقوله لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قولها ولو قال اذا
حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق الضرة وفي الجامع الصغير
لو قال لامرأته ان كنت تحبيني ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج
تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال ان كنت تحبيني فانت طالق وضرتك معك فقالت احب وكذبها الزوج ولو
قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فهذا والاول سواء وقال محمد رحمه الله ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد وتعلق
بحقيقة المحبة **جنس اخر في التوكيل** وفيه كتابة الطلاق وفي طلاق الفتاوى لو قال لاخر ان امرأته كان عن طلاق
امرأة لا يبصر وكيلا ولو قال العبد لا امرأتك ثلثا لا يقع والقول قوله وكذا لو قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها
فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان يطلق امرأتك له ان لا يصدقه امرأته قال لزوجها موكيل تو هستم قال هستي
فقالت طلقت نفسي لت فقال الزوج لو سر من حرام كشتي مرا بتا بايد بودن ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد
يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد يقع واحدة باينة وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فينبغي
ان لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلث المسائل في الفتاوى وسئل ابو بكر رحمه الله عمن قال لامرأته من جرا انه

من جرا انه تريدان اخلصك من زوجك قالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها
فلم ترض قال ان قالت المرأة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام رحمه الله
عمن قال لغيره طلق امرأتي فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان والا مر لا طلقها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق
فطلق في حالة السكران وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا حكى فتوى شمس الائمة
وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امرأتي بين يدي اخيه
طلقها من غير حضرة الاخ يقع فهو كقوله طلقها بين يدي الشهود وهذه مشهورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال ابو المرأة لرجل
امرتك لتصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها في البقالي اولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها
فقال الزوج لابيها ما ذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابو حامد تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول
قوله انه لم يرد به التفويض انطلقي الى فلان حتى تطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل وفي الزيادات
ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى المرأة عن الطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم
بالنهي اذا قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال دادمش قيل ههنا مسئلتان احديهما ان يقول دادمش
طلاق ففي هذه المسئلة تطلقه واحدة والثانية ان يقول دادمش سه طلاق ففي هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول
ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها لان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهناك
لا يملك عزلها ولو قال لها طلقي صاحبتك فهذا توكيل **وما يتصل بهذا** كتابة الطلاق وانه في اخر الجامع الصغير
اذا كتب الرجل الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف
في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس والكتاب من الاخرس
والصحيح على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان كتب على صحيفة معنونا وثبت ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب
ولو قال الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين في موضع اخر لا يدين
وان كتب على شيء يستبين عليه امرأته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او على الماء لم يقع
به شيء وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كتب امرأته طالق فهي طالق
سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك
فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحو الطلاق كرجوعه عن
التعليق وانما يقع منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها
لم تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب فقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في
القضاء الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا على مثل ما يكتب الى الغائب
وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على
الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء او الماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته

Copyright © King Saud University